

تعليمات النشر في المجلة الأردنية للطاقة في جامعة مؤتة

صادرة بمقتضى المادة (7) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم 39 لسنة 2003

عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/259) تاريخ 2022/4/12.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات النشر في المجلة الأردنية للطاقة في جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء".

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وجدت في هذه التعليمات إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلة: المجلة الأردنية للطاقة (JJE) Jordan Journal of Energy

اللجنة: لجنة البحث العلمي

العمادة: عمادة البحث العلمي في جامعة مؤتة

الهيئة: هيئة تحرير المجلة الأردنية للطاقة

المادة (3): تصدر الجامعة مجلة علمية عالمية محكمة باسم "المجلة الأردنية للطاقة" (Jordan Journal of Energy JJE)، وتنتشر البحوث العلمية الأصلية للباحثين في كافة المجالات المتعلقة بعلوم الطاقة مكتوبة بلغة إنجليزية سليمة، ويشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدم للنشر لجهة أخرى، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديمه البحث للنشر.

المادة (4): يتم تعيين رئيس الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب اللجنة وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، والذين يحملون رتبة الاستاذية في مجال تخصص المجلة.

ب. أن يكون متميزاً في البحث العلمي، وله منشورات علمية في مجال تخصص المجلة في

مجلات علمية عالمية محكمة معتمدة مفهرسة في قواعد بيانات SCOPUS أو

Clarivate لا تقل عن ثلاثة أبحاث خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

ج. أن يكون قد سبق له العمل عضو هيئة تحرير مجلة علمية محكمة لمدة لا تقل عن سنة.

د. أن لا يكون رئيساً لهيئة تحرير مجلة أخرى خارج الجامعة.

المادة (5): يشرف على المجلة هيئة تحرير متخصصة من داخل الأردن وخارجه، لا يقل عدد أعضائها عن ثمانية أعضاء يعينهم الرئيس، بناءً على تنسيب رئيس الهيئة وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (6): يساعد في الإشراف على المجلة هيئة استشارية متخصصة من داخل الأردن وخارجه، لا يقل عدد أعضائها عن ثمانية أعضاء يعينهم الرئيس، بناءً على تنسيب رئيس الهيئة تكون مهمتها العمل على تقديم الإرشادات والإستشارات التي تسهم في تحسين المجلة، ورفع مستواها وتعزيز سمعتها العالمية.

المادة (7): تتولى هيئة التحرير المسؤوليات التالية:

أ. يبلغ رئيس الهيئة الباحث باستلام بحثه حال استلامه بالطريقة التي تحددها المجلة.
ب. يعرض رئيس هيئة التحرير البحث على هيئة التحرير أو أحد أعضائها لتقييمه مبدئياً، واقتراح أسماء محكمين للبحث، ويمكن للهيئة أن تفوض رئيسها القيام بذلك.
ج. تُصدر الهيئة قراراً بقبول البحث للنشر أو رفضه بعد مروره بإجراءات التحكيم المعتمدة لدى المجلة، وذلك خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البحث، ويُبلغ الباحث بذلك.

د. يُمنح الباحث شهراً واحداً حداً أقصى لإجراء التعديلات الواردة من المحكمين من تاريخ ارسالها له، وفي حال تجاوز الباحث هذه المدة دون عذر مسبق تقبله الهيئة يتم استثناء البحث من النشر في المجلة.

هـ. يتحمل رئيس الهيئة، وجميع الأعضاء مسؤولية ضمان السرية التامة بخصوص إجراءات تحكيم البحوث ونشرها.

و. اتخاذ كافة الإجراءات التي تسهم في إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العالمية المعتمدة مثل Analytics Clarivate و (SCOPUS) وأي قواعد بيانات عالمية أخرى.

ز. التوصية للجنة بكل ما يمكن أن ينهض بالمجلة، ويسهل عملها.

المادة (8): يكون للمجلة موقع الكتروني يتم تحديثه دورياً تشرف عليه العمادة، ويحتوى على المعلومات اللازمة للباحثين والمحكمين والقراء.

المادة (9): يتم تسليم الأبحاث للمجلة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد على موقع المجلة الإلكتروني.

المادة (10): يُمنح كل محكم شهراً واحداً للتحكيم الإلكتروني للبحث من تاريخ قبوله طلب التحكيم على أن يتم استبداله في حال اعتذاره أو عدم استجابته للطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المخاطبة.

المادة (11): عند نشر البحث في المجلة، يجب أن يظهر على الصفحة الأولى للبحث تاريخ استلامه وتاريخ قبوله وتاريخ نشره.

المادة (12): بالإضافة الى نشرها على موقع المجلة الإلكتروني يحمل كل عدد ورقي العبارة التالية باللغة الإنجليزية " The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board or the Policies of Mutah University " ونصاً مقابلاً باللغة العربية " الآراء الواردة في هذا العدد هي آراء المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو سياسة جامعة مؤتة".

المادة (13): تخضع البحوث للتقييم حسب الأصول العلمية المتبعة، وتقسم إلى ثلاثة أنواع

أ- البحوث الأصلية

ب- المراجعات العلمية

ج- التعليقات والمقالات العلمية المختصرة.

المادة (14): تصدر المجلة بثلاثة أعداد في السنة على الأقل.

المادة (15): يحمل كل إصدار من إصدارات المجلة رقم المجلد والعدد وسنة النشر على النحو التالي: (مجلة علمية عالمية متخصصة محكمة ومفهرسة المجلد ()، العدد ()، () ISSN).

المادة (16): يجب الالتزام بالشروط العامة للنشر ومواصفات المنشورات ونسق السرد وترقيم المراجع ونمط إيراد الأشكال والصور والجداول وترقيمها ويجب ألا يزيد عدد صفحات البحث كاملاً عن (25) صفحة.

المادة (17): تنشر المجلة الأبحاث المقبولة للنشر على موقعها الإلكتروني ويجوز نشر أعداد ورقية بعدد من النسخ تحددها اللجنة بالتنسيق من الهيئة.

المادة (18): تتولى العمادة مهام التحرير والطباعة والنشر ولها أن تستعين بمختصين من داخل الجامعة أو خارجها مقابل مكافأة مالية يقررها الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة.

المادة (19): تمنح الجامعة مكافآت مالية للمحكمين من داخل الأردن يقررها الرئيس، بناءً على تنسيب من اللجنة.

المادة (20): لا تتقاضى المجلة أية رسوم من الباحثين مقابل نشر بحوثهم في المجلة.

المادة (21): يجوز للهيئة اصدار أعداد خاصة من المجلة تغطي وقائع مؤتمرات أو ندوات عالمية أو تغطي موضوعات خاصة تقررها الهيئة وذلك بعد خضوعها لإجراءات التحكيم المتبعة في المجلة.

المادة (22): للهيئة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

المادة (23): يحتفظ رئيس الهيئة بحقه في قبول أو رفض البحث بغض النظر عن توصيات المحكمين.

المادة (24): في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي مجلة أو دار نشر أخرى ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس الهيئة.

المادة (25): يجوز للرئيس تخفيض العبء التدريسي لرئيس الهيئة بمقدار (3) ساعات معتمدة.

المادة (26): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على تنسيب اللجنة.